

كدلالة الجار واللام علم معناهما فاما ما يتبينه ثم فرض
الالتفات عن الخطاب كما اشير في السمانية فهو مما يختلف
في كونه مجازا او حقيقة لانه في الاتقان عن السبكي لم يرض
بذكره بل هو حقيقة او مجاز لان هو حقيقة حيث لم يكن
يجز يداها بنصريح وقال الحق الامير والاسم اليك حقيقة
وقال في الاتقان الاعلام واسطحة بين الحقيقة والمجاز
ولم يلاحظ انها ليست من الموضوعات اللغوية الاصلية
ولما يفتان انها لا تصنف عن اصطلاح الخطاب والظاهر
عدم المجازية فيه بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كناية وضعا
وانه في الجوزي باعتبار خصوصه مجازا ذلك لان ما منع من اشتباه
اسمائه تعالى وتخصيصها بما يابا كما جعلوا تعريف
علمية فوق الضمير في غير ذلك قال الحادي ثم علم فرض
الالتفات عن الخطاب اي علم في هذا الشكل في بناء على ان
مقتضى النظر في خطاب المستعان به فهو مما يختلف في
كونه مجازا او حقيقة لان في الاتقان عن السبكي لم يرض
بذكره بل هو حقيقة او مجازا هو قلت الظاهر ان قولهم للام
اللفظ من قبيل التبيين لا يقتضي ان استعماله في الخطاب
مثلا مجاز بل الاعلام حقيقة مطلقا لان استعمالها
لم يقيد بشئ وضمان الضمير في تعاقبها الى الجاز اقرب
حيث

حيث اشتمل على مع ملاحظة نونية الاخر لان قطع النظر
فيها بالالتفات فنقد براه كلام الامير والحاصل
ان ابا سعيد و ابا محمد اتفقا على ان اسم المستعان في الآ
الاقدير جل شاناه وعظم سلطانه حقيقة مطلقا سواء
لم يجعل من قبيل الالتفات بناء على مذهب الجمهور المشتهر بين
في الالتفات سبق التغيير بما يوافق النظر ما وجد منه بناء
على مذهب الشافعي الذي لم يشترط ذلك وسبب تحقيق
الكلام على المشاكلة في الرسا ان اراد ابو محمد باصطلاح
الخطاب كل اصطلاح حدث على اللغة الاصلية وبنى عليه
خطاب كاليان وباقى الفنون الحادثة بعد اللغة الاصلية
فانها معتبرة في الحقيقة والمجاز كما ياتي بيانه في تعريفها
فاوصاع الاعلام الحادثة على اللغة الاصلية مساوية
لغيره الاصطلاحات الحادثة فتعتبر في الحقيقة والمجاز
ايضا ورح فلان يتم توجيه جعلها واسطحة بل ملاحظة كونها
ليست من مواضع اللغات الاصلية وشا مد
قوله لان سماع لم يقيد بشئ قول الخلاصة ام يعين الشئ
مطلقا علم وقوله في تعاقبها اي استعمال بعضها في موضع
بعض كما استعمال التي عمل هو والعكس للدلالة على كمال
العلم بالشئ والفتنة عنه وقوله حيث اشتمل احد ما